

التي تزداد زيادة كبيرة أثناء الحمل مما يؤدي إلى فقدان الزلال (البورتين) في البول، ويؤدي ذلك إلى تورم الأقدام وتورم الوجه . كما يكثر في الحمل اضطراب ضغط الدم ، سواء بانخفاض بسيط في ضغط الدم مما يؤدي إلى الشعور بالدوخة، أو حصول ارتفاع في ضغط الدم وتأثيره خطير على الحامل لأنه إذا لم يعالج فقد يؤدي إلى حالات تسمم الحمل الخطيرة المعروفة باسم (إكلامبسيا) (١) . وهذه الحالات تؤدي - إذا لم تعالج بسرعة وعناية فائقة - إلى وفاة الجنين ، بل وإلى وفاة الحامل ذاتها .

ولا تقتصر متاعب الحمل على الصعوبات الجسدية فحسب ، ولكن حالتها النفسية تضطرب أيضاً ، فهي بين الخوف والرجاء ، وبين الحزن والفرح ، وبين القلق والكآبة . إذ تكون أكثر حساسية من أي وقت مضى ، سريعة التأثر والانفعال، والميل إلى الهموم والأحزان لأتفه الأسباب وذلك بسبب التغيير الفسيولوجي في كل أجزاء الجسم .

وصدق الله العظيم : { حملته أمه وهناً على وهن } ، وهي في آلام وأوجاع منذ بداية الحمل إلى حين الوضع .

- تغذية الجنين خلال فترة الحمل :

لا ريب في أن الجنين يحصل - خلال هذه الفترة - من أمه على كل ما يحتاج إليه من غذاه وهواء ومناعة ، ويعطيها إفرازاته من المواد السامة لتطردّها بدلاً منه خارج الجسم . فالحامل لا يقتصر دورها إذن على تغذية الجنين ، بل يتجاوز ذلك إلى إمداده بما يحتاج من هواء ومناعة وطرده إفرازاته الضارة .

أما من حيث غذاء الجنين ، فغذاؤه مكفول بواسطة الحبل السري الذي ينقل إليه الغذاء من مشيمة الأم ، لكن وظيفة الحبل السري ، الذي يصل بين الجنين

(١) محمد علي البار ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ ، وما بعدها .

ومشيمة الأم ، لا تقتصر على تغذية الطفل . إذ يوجد بالحبل السري (شريانان يجريان من الجنين إلى الأم يحملان الدم الأسود والغير مؤكسد) وينقلان إلى الأم المواد الضارة (ثاني أكسيد الكربون والبولينا) لتفرزها الأم بجهازها التنفسي وبجهازها البولي . . . كما أن الحبل السري ينقل الدماء النقية من الأم (المشيمة) إلى الجنين بواسطة الوريد السري الذي يحمل الغذاء والهواء (الأوكسجين) إلى الجنين" (١) .

فالحامل إذن هي التي تعطي الجنين كل ما يحتاجه من غذاء ولو جعلها شاحبة تعاني من فقر الدم ولين العظام وتسوس الأسنان وهبوط القلب . . . وهي تمنع عنه كل أذى ، ولا تسمح للميكروبات بالدخول إليه بواسطة المشيمة . . . ثم هي بعد تعطيه الأوكسجين وتأخذ منه السموم مثل البولينا وثاني أكسيد الكربون . . . تأخذها عنه راضية فرحة لتطردها بدلاً عنه . . . وتعطيه كذلك مواد المناعة حتى إذا خرج إلى الدنيا خرج إليها بجهاز يستطيع أن يقاوم الأمراض والميكروبات المحيطة به .

ب - الولادة :

ما أن تتم فترة الحمل (تسعة أشهر عادة) بآلامها وآمالها ، بمتاعبها الجسدية والنفسية ، حتى تأتي لحظة الولادة وما يصاحبها من آلام ربما تفوق أي ألم آخر . وقد شاءت الإرادة الإلهية أن يجلس الجنين في المكان الضيق بطريقة معينة ، بحيث إذا حانت لحظة الخروج ، كان أول ما يخرج منه رأسه (٢) . فالرأس إذا خرج ، كان خروج بقية الأعضاء سهلاً يسيراً .

وتبدأ مرحلة الولادة بما يسمى " الطلق " وآلام الطلق تفوق أي ألم آخر . وقد تستدعي بعض الحالات تدخل الطبيب بسرعة إما لإخراج الجنين بالشفط أو

(١) محمد علي البار ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

(٢) محمد علي البار ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

باستخدام الجفت، أو حتى بالعملية القيصرية. وإذا كان الطب قد استطاع تخفيف مخاطر الولادة نسبياً، إلا أن هناك بعض المضاعفات التي قد تؤدي إلي أمراض خطيرة بجهاز المرأة التناسلي مثال ذلك تمزق عنق الرحم، أو انشقاب بالمشانة أو جدار المهبل، أو حدوث ناسور خلفي أو أمامي.

هذا بالإضافة إلى المتاعب التي تصادف الأم بعد الولادة، حيث تصاب الأم، بعد الولادة مباشرة، بقشعريرة وإجهاد شديد، واحتمال انخفاض ضغط الدم، وبطء النبض، وانخفاض في درجة الحرارة، ثم ارتفاع مرة أخرى أكثر من معدلها الطبيعي. ناهيك عن متاعب فترة النفاس الجسدية والنفسية (١).

ثانياً : اعتبارات منطقيّة

من أحق الناس بحسن صحبتي يا رسول الله؟ هكذا سأل سائل رسولنا الكريم. فأجابه أفضل الخلق: " أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من قال أبوك".

وقال جل شأنه في كتابه الكريم: {{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً }}.

وقال رسولنا الكريم لمن حمل أمه على ظهره، وأخذ يطوف بها بالبيت وهي على ظهره: هل قضيت حقها؟ قال أفضل الخلق أجمعين: " لا ولا بزفرة واحدة".

حينما يسأل المرء نفسه عن السبب في كل هذا التكريم للأم خصوصاً (والوالدين عموماً) من قبل الشريعة الغراء: هل لأنها أفرزت البويضة التي تم تلقيحها، أم للتعب والمشقة والمعاناة التي تلاقيها في الحمل والولادة والرضاعة؟

(١) محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٤٦١ وما بعدها.

من التي تستحق التمتع بمزايا الأمومة؟ هل التي تحملت، في صبر ورضا، أعباءها، وأعطت وبذلت بسخاء، أم تلك التي لم تحمل ولم تلد واقتصرت على إفراز بويضة لم تتحمل في سبيل إفرازها شيئاً؟ وكيف تسمى التي لا تحمل ولا تلد أمماً؟ ومن هي أحق بالتكريم وبلوغ هذا المقام العظيم للأمومة: من حملت الجنين وهناً على وهن، ووضعته كرهاً. أم من أفرزت البويضة ثم انتظرت - في بيتها - للحصول على "ثمرة" معاناة الآخرين وصبرهم؟ من هي - بعد ذلك كله - الجديرة بالرعاية والإجلال والتكريم؟ فالقول بأن الأم الحقيقية للمولود هي المرأة صاحبة البويضة له - عملاً - آثار على قدر كبير من الخطورة، حيث نجد - من ناحية - امرأة "تبيض" وأخرى تحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض، ثم لا يتمتعن حتى ولا بصفة الأمومة، وحيث يمكن - من ناحية أخرى - لهذه المرأة (التي تبيض) أن تحصل كل شهر على جنين وربما أجنة! كيف يكون ذلك والأم - شرعاً وقانوناً - هي التي تأتي "بالولد" بعد حمل لا تقل مدته عن ستة أشهر؟

ثالثاً : اعتبارات شرعية ولغوية

وما لنا - في النهاية - نذهب بعيداً وقد حصر القرآن الكريم الأمومة في الحمل والولادة. فقد ذكرت الأم في كثير من الآيات، مصحوبة بالحمل والوضع معاً، أو الوضع فقط. وفي ذلك يقول رب العزة: {{ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً }} {{ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين }} (١) {{ إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم }} صدق الله العظيم. وهذه الآيات جميعاً تؤكد أن الأم هي التي تلد، ولا أم - في حكم القرآن - إلا التي ولدت.

ويترتب على ذلك أن نفي صفة الأمومة عن المرأة التي حملت الجنين وولدت

(١) سورة لقمان، آية رقم ١٥.

على أساس أن البيضة من امرأة أخرى ليس صحيحاً . فالقاعدة الشرعية تقول :
أنه لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح . وقد رأينا أن الله سبحانه وتعالى قد
صرح في كتابه الكريم بأن الأم هي التي تلد ، وسلك في ذلك أقوى طرق القصر
وهي النفي والإثبات : { إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم } . أي أنه - جل شأنه -
ينفي صفة الأمومة عن التي لم تلد الطفل (١) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : { ولا تضار والدة
بولدها } . ومعلوم أن الحقيقة تقدم على المجاز . والوالدة الحقيقية هي التي
ولدت . فالولد " ابن للمرأة التي ولدتها ، وهذه الأخيرة " أم " له . فالمولود " ولد
" للوالدة . ويؤكد ذلك أن كلمة الأم لغة هي الوالدة ، وهما كلمتان مترادفتان .
والوالدة - كما هو معروف - اسم فاعل من ولد يلد . فالوالدة إذن هي أم
المولود حقيقة ، فيجب إذن أن تكون ، أيضاً ، أمه الشرعية والقانونية .
وبلاحظ أن عظمة القرآن الكريم تتجلى دائماً في الربط بين التوصية بالوالدين
ومعاملتها بإحسان وبين المتاعب والأوجاع التي تتحملها الأم من أول الحمل إلى حين
الوضع . فهي في وهن من أول الحمل إلى آخره . أفلا تكون بعد ذلك كله جديرة
بالإحسان وحسن المعاملة ؟

رابعاً : اعتبارات قانونية

هذا بالإضافة إلى أن هذا الحل هو الذي يمكن الأخذ به في ظل قواعد القانون
الحالية ، سواء بالنسبة لقانون النسب ، أو بالنسبة لقانون الجزاء .

١ - قانون النسب :

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية ، في كل من مصر والكويت لثبوت نسب
الولد لجهة الأم ، سواء لأسباب ثبوت النسب أو طرق الإثبات ، على عكس

(١) الشيخ علي طنطاوي ، آراء في التلقيح الصناعي ، الاسلام والمشكلات المعاصرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨٩ .

أحكام ثبوت نسب الولد لجهة الأب حيث بين القانون أحكامها تفصيلاً . ولا نكاد نجد ، بخصوص ثبوت نسب الأمومة ، سوى النص الذي يجيز ثبوت نسب الولد لجهة الأم بإقرارها (١) ، على فرض توافر كافة شروط الإقرار التي حددها .

أما بالنسبة لمشروع قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة فقد نصت المادة ١٨٤ على أنه " يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط ، وتترتب على هذا النسب بينهما جميع نتائج المتفرعة عن الأمومة والبنوة " .

وبالرغم من عدم تعرض قانون النسب صراحة لكيفية ثبوت الأمومة ، فإن الفقه (٢) ، في مصر والكويت ، مستقر على أن الأمومة تثبت بالولادة .

" يثبت نسب الولد من أمه بمجرد ولادته بدون حاجة إلى إثبات ، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أم من زواج فاسد ، أم كانت من غير زواج كالزنى والدخول بشبهة (٣) . بل إن النسب إذا ثبت بالولادة فلا يمكن نفيه بعد ذلك (٤) ولا يجوز لمن ولدت الطفل - بعد ثبوت نسبه بالولادة - أن تنكر أمومتها له .

أما القانون الفرنسي ، وإن كان لم يتعرض مباشرة ، كالقانونين الكويتي والمصري ، لكيفية ثبوت الولد لجهة الأم ، إلا أنه يُفيد ضمناً أن الأمومة لا تثبت

(١) مادة ١٧٤ " ب " أحوال شخصية كويتي .

(٢) أحمد الغندور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ .

- بدران أبو العنين ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

- محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، فقرة رقم ١١ .

(٣) أحمد الغندور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ .

(٤)

- J.R.Devichi, aart, prec., no 16

- G. Raymond, art, prec., mo 28

- C. L. Riou, da filiation et al mdeecine moderne, Rev. inter, dr. comp, 1986, p . 2410 ..

إلا بالولادة. وفي ذلك تنص المادة ٣٤١ مدني فرنسي على حق الولد في البحث عن أمه بدعوى يرفعها لهذا الغرض . لكن الأمومة لا تثبت ، طبقاً لهذا النص ، إلا إذا أثبت الولد أن الأم " المزعومة " هي التي ولدته ، ولا ريب في أن هذا النص يفيد ، بالضرورة أن الأم هي التي حملت الطفل وولدت له . وعلى هذا استقر الفقه الفرنسي بالإجماع (٣) .

٢ - قانون الجزاء :

تنص المادة ١٨٣ من قانون الجزاء الكويتي ، والمعدلة بالقانون ، رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ، على أنه : " كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره ، أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات " . كما تنص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المصري ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على أن : كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس . . . (١) . وهكذا تتفق القوانين الثلاثة ، الكويتي والمصري والفرنسي ، على أن نسبة طفل زوراً إلى غير والدته يُعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس . والمستقر عليه ، فقهاً (٢) ، أن المقصود بالأُم في حكم هذا النص هي المرأة التي حملت الطفل وولدت له . ومن ثم فالقول بنسب الطفل إلى امرأة أخرى ، حتى ولو كانت صاحبة البويضة ، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون . ويوقع العقاب - في هذه الحالة - على من قام بتغيير الحقيقة ونسب الطفل إلى امرأة أخرى غير التي ولدته .

(١) في ذات المعنى أيضاً ، راجع المادة ٣٢٢ عقوبات فرنسي . وهو يطبق أيضاً على التزوير عموماً في قانون الجزاء الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة .
(٢) راجع في ذلك ، عبد المهيم بكر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، والمراجع والأحكام التي أشار إليها .

الخلاصة : إذن أن كلاً من المرأتين ، صاحبة البويضة والمتبرعة بالحمل ، قد شاركت ، بدور ما ، في إنجاب الطفل ، لكن عند الاختيار والموازنة والمفاضلة بينهما ، فإن الكفة تميل بوضوح في صالح المرأة التي عانت متاعب الحمل ، وصبرت على ألم الولادة ، وأعطت الطفل من كيانها وصحتها النفسية والجسمية .

المطلب الرابع

بعض الصعوبات العملية

انتهينا إلى أن الكفة - عند الترجيح - تميل لصالح المرأة التي عانت متاعب الحمل وآلام الولادة . لكن هذا الحل يثير - من الناحية العملية - بعض الصعوبات التي يحسن التعرض لها في قليل من التفصيل على الوجه الآتي :

أولاً: علاقة الولد بالمرأة صاحبة البويضة :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن أم الولد هي التي حملته وولدت ، إلا أنه ليس غريباً تماماً عن المرأة صاحبة البويضة . فالنطفة على كل حال - هي بداية خلق الانسان - يستوي في ذلك النطفة المذكرة (الحيوانات المنوية) أو النطفة المؤنثة (البويضة) . يقول القرآن الكريم : { يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة . . . } (١) فالمرأة صاحبة البويضة إن لم تكن أمه شرعاً وقانوناً ، فهي ليست منقطعة الصلة به تماماً . وإذا لم تكن " أمأ " فهي ليست " أجنبية " تماماً عن الطفل ، فما هي إذن علاقته بها على وجه التحديد ؟ وكيف تحدد العلاقة بين الطفل وبينها ، وبين الطفل وبين أبنائها ، وبين الطفل وبين أصولها ؟ لا ريب في أن الإجابة على هذه التساؤلات جميعاً

(١) سورة الحج : آية رقم ٥ .

تتوقف على تحديد علاقة الطفل بالمرأة صاحبة البويضة .

يبدو أن الرأي الأصوب هو القول بعدم اعتبار العلاقة الموجودة بين الولد وبين المرأة صاحبة البويضة، ونفى - من ثم - وجود أي رابطة بينه وبينها، واعتبارها أجنبية عنه تماماً. فالعلاقة قد وُجدت بدءاً، لكنه يجب إهدارها كلية وعدم اعتبارها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن النطفة، المذكرة والمؤنثة وإن كانت هذه بداية خلق الإنسان وأصله، إلا أن مناط ذلك أن توضع النطفة حيث أمر الله سبحانه وتعالى أن توضع، أي في حرث بينه وبين صاحب النطفة عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي. فالحاجة الجنسية، ومن ثم الإنجاب، يجب أن تكون على الوجه الذي شرعه الله تعالى. وأباحه للإنسان، وفي ذلك صيانة للأخلاق والأعراض وبعد عن انتهاك الحرمات.

في هذه الحدود، وفيها فقط، تكون النطفة هي أصل الإنسان. فالنطفة في ذاتها، مؤنثة كانت أم مذكرة، لا قيمة لها لقوله سبحانه وتعالى {الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين}} (١). وإنما تستمد قيمتها من الحرث الذي وُضعت فيه. فإن وُضعت موضعاً حلالاً، أو حتى فيه شبهة للحل، كانت - بحق - أصل الإنسان. وبيداتيه - أما إذا أنتهكت بها الحرمات، وشاع بها الفساد والآثام، لم تكن أصلاً للإنسان، ويجب - من هذه الناحية - إهدارها وعدم اعتبارها كلية. ولذلك حرم الإسلام الزنى وشدد على النهي عنه بقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً}. فالنطفة في الحالتين، الزواج والزنا، واحدة لم تتغير. لكنها تكون أصلاً للإنسان ويُعترف بها لإسناد نسبه في الزواج (٢)، ولا يعترف بها وتهدر كلية في الزنا. الأمر الذي يؤكد أن مناط

(١) سورة السجدة، آية ٧، ٨.

(٢) وما يؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

اعتبار النطفة أصلاً للإنسان هو وضعها في الموضع المحدد شرعاً. أما إذا لم توضع بالطريق التي أمر الله تعالى بها ، وجب إهدارها ، بل ومعاينة المتسبب في ذلك .

ولا ريب في أن البويضة الملقحة توضع - في الفرض الذي نحن بصدده - في حرث ليس بينه وبين صاحب النطفة علاقة حلال أو حتى فيها شبهة للحل . ولذلك يجب إهدارها ، كأصل للإنسان ، وعدم اعتبارها كلية . ومن ثم ، يكون الولد " أجنبي " تماماً عن المرأة صاحبة البويضة وكذلك بأصولها وفروعها ، وإن علواً أو نزلوا .

ويؤكد البعض هذا المعنى (١) ، ويرى أن عمل المرأة صاحبة البويضة " هدر " لا تترتب عليه أية أحكام . وأن هذه المرأة (صاحبة البويضة) لا تتجاوز أن تكون زوجة أب للطفل المولود . أما ماوراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها وبأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون .

وإذا قلنا بإهدار العلاقة بين الولد والمرأة صاحبة البويضة ، فإنه لا يحرم عليه الزواج بها أو بأحد أصولها أو فروعها . يؤكد ذلك ، بالإضافة إلى ماسبق ، أن حرمة الزواج بالنساء ، تحريماً مؤيداً ، يكون لأحد أسباب ثلاثة (٢) .

- **القرابة أو النسب** : وهي الصلة الناشئة عن قرابة الولادة .
- **المصاهرة** : وهي الصلة الناشئة عن قرابة الزواج .
- **الرضاع** : وهي الصلة الناشئة عن إرضاع المرأة غير ولدها .

(١) الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، المقالة السابقة ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص ٤٨٦ .

(٢) أحمد الغندور ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ وما بعدها .

- يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ وما بعدها .

وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية في أحد أقوالهم (١) . فالبنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية ، وهي منتفية في الفرض السابق . أما الحنفية(٢) ، وكذلك الحنابلة ، فقد ذهبوا إلى تحريم زواج الرجل من بنته من الزنا وكذلك تحرم الأم على ابنها من الزنا . فالبنت من الزنا هي جزء من الزاني، فهي بنته حقيقة ، لكن لا ترثه ولا تجب نفقتها عليه . والأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى القول بتحريم المرأة صاحبة البويضة على الولد " نتاج" التلقيح الصناعي . وقد أخذ القانون الكويتي بالمذهب الحنفي من حيث تحريم الفرع من الزنا مهما نزل (م ١٥ أحوال شخصية) ، وأخذ بمذهب الشافعي فيما سواه (٣) .

وقد أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية الاماراتي بذلك أيضاً ونص في المادة ١٢٠ على أنه : " يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل ، ولا يثبت تحريم بسبب الزنا سوى ما ذكر "

ثانياً : تحديد الأب في بعض الفروض

قد تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لمرض في رحمها مثلاً ، لكن مبيضها سليم قادر على التبويض ، فتأخذ منها بويضة ، ويتم تلقيحها بنطفة زوجها في وعاء اختبار ، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى تبرعت بحملها لحساب الزوجة . وهو ما يسمى ، كما رأينا ، الحمل لحساب الغير .

(١) بداية المجتهد ، جزء ٢ ، ص ٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، جزء ٢ ، ص ٢٥٦ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية أن التحريم بالشخص في المادة ١٥ يشمل بنت الزاني وابن الزانية على حد سواء . ويبدو أن القول بأن النص يشمل بنت الزانية هو تزيد لا داعي له . ذلك أن فائدة النص تبدو ، فقط ، بالنسبة للزاني حيث لا يلحقه نسب " ولد الزاني " أما الأم فيلحق بنسبها ابنها من الزنى ، ولذا فهي تحرم عليه ليس إعمالاً لنص المادة ١٥ ، وإنما لكونها أم له تحرم عليه ، ويرثها ، ويجب عليها نفقته وهكذا . . .

والقول - في هذا الفرض - بأن أم المولود هي التي حملته وولدت (المتبرعة بالحمل) يشير صعوبة عملية على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لتحديد الأب الشرعي الذي ينسب له هذا " المولود " .

فهو - قطعاً - ليس زوج المتبرعة بالحمل لأن الولد ليس منه . وإذا كان الولد يستفيد من قرينة الأبوة إذا توافرت شروطها . فيجب على الزوج إنكار نسبه، ولا يجوز له قبول نسبه مادام على يقين بأنه ليس منه لقوله سبحانه وتعالى :
{ ادعوهم لأبائهم } (١) . ولا يتحقق ذلك إلا إذا امتنع كل رجل عن أن ينسب إلى نفسه ما ليس من صلبه . والأمر بنسبة المولود لأبيه يعني ، حتماً ، عدم نسبه لغيره ، أي عدم نسبه لزوج المرأة المتبرعة بالحمل في الفرض السابق .

لكن يجب على الزوج ألا يُقدم على الإنكار لمجرد شك عارض أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة فيجب أن يضع - دائماً - في اعتباره أن الإنكار يترتب عليه أكثر الضرر وأقبح العار بالزوجة والولد . فالزوجة - على أية حال - قد جاءت بالولد على فراشه وحال قيام زوجيه صحيحة بينهما . أما إذا جزم بأن امرأته خائنة ، وتجمعت لديه القرائن على أنها لوثت فراشه ، " فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربي من اعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرث في رأيه " (٢) . وقد جعلت الشرعية الغراء مخرجاً من ذلك بما عرف في الفقه باسم " اللعان " .

وهو بالمقابل - قطعاً - زوج المرأة صاحبة البويضة . فالولد - حقيقة - من نطفته ، ومن ثم يجب أن يُنسب إليه . لكن العقبة تكمن في أن زوج المرأة صاحبة البويضة لا تربطه بالمرأة المتبرعة بالحمل (أم المولود في الرأي الذي نرجحه) زواج شرعي أو فاسد ، أو حتى رابطة فيها شبهة للحل . فالنسب لجهة الأب لا يثيب إلا بأحد أسباب ثلاثة : زواج صحيح أو فاسد ، الاتصال بالمرأة بناء على

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) .

(٢) يوسف القضاوي، المرجع السابق، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

شبهة، ومخالطة الرجل جاريتته التي يملكها ملك يمين ، ومن ثم ، لا مناص في هذه الحالة من القول بأن الولد ينسب لأمه فقط .

وتثور ذات الصعوبة أيضاً حتى في الرأي القائل بأن الأم هي صاحبة البويضة ، في الفرض الآتي : فقد تكون الزوجة قادرة علي الحمل ، ورحمها سليماً قابلاً لعلوق النطفة الأمشاج به : لكن مبيضها مستأصلاً أو معطلاً ، فتأخذ بويضة من امرأة أخرى تتبرع بها ، ويتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة ذات المبيض المستأصل أو المعطل ، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوج . فإذا قلنا إن الأم هي صاحبة البويضة ، فإنه يستحيل - هنا - شرعاً وقانوناً - نسبة الولد لأبيه الحقيقي ، وهو زوج المرأة التي حملت الطفل وولدته ، وذلك لعدم وجود علاقة حلال أو فيها شبهة للحل بين الزوج والأب الحقيقي ، والمرأة صاحبة البويضة ، ويُنسب الولد - هنا - أيضاً لأمه فقط . مع أن اعتبار المرأة المتبرعة بالحمل هي " الأم " يؤدي إلى نسبة الولد لها ولزوجها لأن الولد من صلبه بيقين .

حقوق الأولاد قبل الوالدين

للدكتور عبدالله عبدالرحمن السعدي *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين . . .

وبعد،،،

فيستدعي انتباه الدارس للشريعة الاسلامية أنها تولي الجنين والطفل أو الولد قدراً كبيراً من عنايتها وتنوطة بنمط فريد من رعايتها مما يوحى بجلالة قدره وعظم شأنه، مع ضآلة جسمه وضعف حيويته، ولا غرر في ذلك فالطفل هو اللبنة التي يتكون منها المجتمع، إن صلح صلح المجتمع، وإن فسد فسد المجتمع وانهار كيانه .

الطفل هو رجل المستقبل، فلاحاً يعمر الأرض، وجندياً يرد عن الوطن كيد الأعداء، وعالملاً ينشر ضياء العلم ويبث المعرفة ويهدي الحائر الضال وطبيباً يعمل على مداواة العلل .

الطفل أم المستقبل التي تنجب البنين والبنات والأحفاد وتربي الرجال وترعى الأسرة، وإن صلحت صلحت الأمة وإن ضلت ضلت خارت الأمة وتاهت في بيضاء الضلالة .

لهذا ترى الإسلام يكلاً الطفل ويرعاه منذ وجوده نطفة في رحم أمه بل قبل ذلك وقبل إلتقاء الزوج بزوجه ، ألا ترى دعوته للرجل أن يختار لنطفة ذات الدين والخلق، للمرأة أن تختار من ترضى أمانته ودينه ، وما ذلك إلا لتكون البيئة خصبة صالحة المنبت ينمو وترعرع في رعاية كريمة ويتغذى غذاء طيباً حتى يكبر ويؤتي ثمراته .

* مدرس بقسم النظم العامة والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

وهكذا ترعى الشريعة الإسلامية الطفل في مراحل حياته نطفة في رحم أمه وصيباً في المهد وطفلاً يحبو ويدرج وغلاماً يروح ويغدو حتى يبلغ الرشد ويستحكم عقله ويقوي فكره .

ومن ذلك نعلم بأن الشريعة الإسلامية لم تترك الطفل دون رعاية أو حماية، بل عملت على رعايته وحفظ حقوقه في مختلف مراحل حياته من حيث نشأته وتكوينه في بطن أمه، وبعد خروجه إلى الدنيا حتى يبلغ رشده ويعتمد على نفسه .

تعريف الطفل :

الطفل - بكسر الطاء - الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً - فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل ، والصغير من السراب طفل ، يقول العرب : وهو يسعى لي في أطفال الحوائج ، أي صغارها : والطفل : المولود مادام ناعماً والولد حتى البلوغ (١) .

وقبل أن نتحدث عن صونه كطفل صغير يمكننا التنويه إلى رعاية الإسلام لمرحلة سابقة وهي مرحلة كونه جنيناً .

فالجنين - كما جاء في القاموس (٢) - الولد في البطن والجمع أجنة ، والجنين كل مستور ، وأجنته الحامل : أي سترته .

وقال القرطبي (٣) عند قوله تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} (٤) . حيث قال : الجنين الولد مادام في البطن .

ولما كان من أسمى أهداف الزواج إيجاد النسل لحفظ النوع الإنساني وعمارته الكون ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي الجنين منذ تكوينه في بطن أمه حتى يخرج إلى الحياة قوياً مكتمل البنية ، كامل الخلقة

(١) انظر : فقه اللغة للشعالي ص ١٤١ المطبعة الرحمانية .

(٢) ص ١١٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ١١٠ .

(٤) سورة النجم آية ٣٢ .

ويظهر واضحاً قصد الشارع في المحافظة على الجنين فيما يلي :

أولاً : وذلك بأن وجه الأباء إلى اتخاذ الوسائل التي تكون بها حماية الطفل وحياته من نزعات الشيطان عند وضعه في الرحم حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه قدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره الشيطان أبداً (١) ."

ثانياً : توصية الشارع للنساء إلى العناية بأنفسهن في أثناء الحمل رفقاً بالجنين ، ومحافظة عليه حتى لا يتعرض للنقص أو السقوط ، ولهذا أباح الشارع للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها (٢) .

ثالثاً : منع المرأة من فعل ما يضر بالجنين أو يلحق به الأذى أو يؤدي إلى الاجهاض .

رابعاً : تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك إبقاء على حياة الجنين ومحافظة عليه بل أمر الشارع بالاحسان إلى هذه المرأة التي اقتربت ما يوجب إقامة الحد عليها .

فقد ثبت عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزني فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال : " أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها . . . " (٣) .

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز القصاص من الحامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها ، وسواء كان القصاص في النفس أو في

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ج ٧ ص ٢٩ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٩ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٣٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٨٠ .

الطرف (١) .

خامساً : رتب الشارع عقوبات بدنية ومالية تلزم من يتعدى على الجنين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن إمرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بغره : عبد أو وليدة " (٢) .

هذا فيما يترتب على جنابة الخطأ على الجنين أما في حال العمد إذا سقط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح فيجب الغرة على الجاني ، وإن كان قد نفخ فيه الروح فيتعين القصاص من الجاني لأنه قتل نفساً مؤمنة عمداً (٣) .

وأخيراً فقد أثبت الشارع الأهلية للجنين ولكنها أهلية ناقصة حيث أثبت له الحق في الإرث والوصية والوقف .

حقوق الطفل بعد الولادة

إن الشريعة الإسلامية التي عنيت بالطفل وهو جنين في بطن أمه ، فرتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظة عليه، قد أولته مزيداً من العناية والاهتمام بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة قبل الوالدين تتحقق بها مصالحة وتكفل له الحياة الكريمة .

أولاً : حق الطفل في النسب :

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده ، ولكنه حق للأب والأم كذلك ، وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى .

فهو حق للأب لأن من حقه صيانة ولده من الضياع ، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى كحقه في الولاية عليه حال صغره وكحقه في إنفاق ابنه عليه

(١) المغني ج ٧ ص ٣٤٢ ، ص ٣٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٧٠ طبة الحلبي .

(٣) أنظر المحلي ، لابن حزم ج ١٢ ، ص ٣٨٢ .

إذا كان محتاجاً ، وكان الإبن قادراً على الكسب ، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفي قبله (١) .

وهو كذلك حق للأم ، أن من حقها أن تدفع عن نفسها تهمة الزنا وأن تصون ابنها من الضياع ، كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقاً كإرث الولد منها وإرثها منه وحقها في انفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها .

وثبوت النسب فيه كذلك حق لله تعالى ، وحق الله هو ما يتحقق به مصلحة عامة للمجتمع ، ونُسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه ، فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع إذا عليه يقوم منه الأسرة التي هي نواة المجتمع .

ولذا نرى أن الله تعالى يأمر بالمحافظة عليه وبوجه الخطاب للجماعة . قال تعالى { { أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله . . . } } (٢) ويقول صلى الله عليه وسلم فيمن يغير نسبه الحقيقي : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " (٣) .

ثانياً : حق الطفل في الغذاء (الرضاع) :

قال الله تعالى { { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } } (١) والرضاع : هو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في العامين الأولين بعد الولادة . فالطفل في بداية حياته بعد ولادته لا يمكنه أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يأخذ في النمو إلا من طريق رضاع لبن المرأة .

ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بغذاء الطفل كحق من حقوقه ، أن

(١) انظر : الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب) محمد الحسيني حنفي ص ١٠٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٧٠ طبعة الحلبي .

منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان ، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلي إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه (٢) .

وعلى هذا ، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء ، ولذا فهي تجبر على إضاعه إذا امتنعت عنه لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } (٣) فالآية عند هذا الفريق مقصود بها الأمر وإن جاء بصيغة الخبر .

وإذا كان الله تعالى أوجب على الأم إرضاع الطفل ، فإنه قد جعل لها في مقابل ذلك حقاً على والده وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف ، فكلاهما مسئول تجاه هذا الرضيع .

وإذا توفى الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه ، فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل ، تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل تبعات الموروث .

ثالثاً : حق الطفل في تسميته :

الاسم في اللغة : هو علامة الشيء وما يعرف به شخصه وجمعه أسماء وسمي الشخص يسميه تسمية ، وضع له اسماً (٤) .

وتقرر الشريعة الإسلامية أن من بين الحقوق المترتبة على الوالدين تجاه الطفل ، حسن اختيار الاسم الذي يدعى به بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص ، بحيث يكون اسماً ذامعنى محمود ، أو صفة طيبة يرتاح لها القلب، وتطمئن لها النفس أو اسماً يبعث على الأمل والفأل الحسن ، أو اسماً يدل على الشجاعة

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) انظر : المغني ج ٥ ص ٣٦٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (مادة س.م.هـ) .

والنشاط والهمة .

قال صلى الله عليه وسلم " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (١) .

وإذا جاء اسم الشخص على خلاف مادعت إليه الشريعة الاسلامية ، فقد أمرت بتغيير الإسم إلى اسم يحمل معني سامياً . فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم (عاصية) فسمها جميلة . . . (٢) .

رابعاً : حق الطفل في الفدي (العقيقة) (٣) .

العقيقة : هي شعر المولود الذي ينبت في بطن أمه .
والعقيقة أيضاً : هي اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره (٤) .

فالشريعة الإسلامية وهي توالي عنايتها بالطفل تدعو إلى بذل المال تعبيراً عن الانتهاج بمقدم الطفل ، فتدعو إلى تقديم الفدي عنه وتحديد شاة عن البنت وبشأتين عن الغلام ، وتفضل أن يكون ذلك في اليوم السابع من تاريخ ولادته . قال صلى الله عليه وسلم : " كل غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى " (٥) ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها كالأضحية .

(١) اخبره أبو داود في سنن الجامع الصغير ج ١ ص ١٠١ .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٦ .

(٣) أساس هذه التسمية قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود مرهون بعقيقته فإذا عاق عنه افتدى وفك رهانه " ، وقول الله تعالى { { وفديناه بذبح عظيم } } في حق إسماعيل عليه السلام .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة عاق .

(٥) رواه أحمد وصححه الترمذي ، بلوغ المرام ص ٣٣٤ . وأنظر زاد المعاد ج ٢ ص ١٣ . ١٢ .

خامساً : حق الطفل في النظافة :

ومن المبادئ السامية للشريعة الإسلامية مبدأ النظافة التي يتحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض .

وإذا كان الإنسان مأموراً بالعناية بنظافة جسده ، وإزالة الأدران والأوساخ منه بوسائل التنظيف المختلفة ، فجاء التشريع بإيجاب الغسل وتقليم الأظافر وحلق الشعر، فلا غرابة أن يحث التشريع على العناية بنظافة الطفل الذي هو نواة الانسان.

ومن الواجبات المهمة من الوالدين تجاه الطفل ترتيب وقاياه وحمايته وسلامته من الأمراض وأعراضه .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة فلا غرر وأن توجب هذه الشريعة أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل منها : الختان، وحلق الرأس، وبذل الوسع في نظافة بدنه وتشويه .

قال صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فليختن وإن كان كبيراً " (١) .

ولهذا ذهب فريق من العلماء والفقهاء إلى القول بأن الختان واجب على كل مسلم وعندهم أن من لم يختن ترد شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا يكون للناس إماماً(٢) .

وقد أكد الاسلام على أهمية الختان لما فيه من الطهارة والنظافة والتزین وتحسين الحلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت الحقت الإنسان بالحيوان وإن عدمت بالكلية أحلقته بالجماد ، فالختان يعدلها .

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة (١) .

سادساً : حق الطفل في الحضانة :

الحضانة في اللغة هي ضم الشيء إلى الحضن، حضنت الأم طفلها ضمته إلى جنبها أو صدرها .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤنه... (٢) .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء، وتستمر الألفة والمحبة، وتسود الرحمة والمودة حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد دائماً والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتشقيقه بين الأبوين، وهذا ما يعرف بالحضانة. ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية وينفصل الزوجان، لا تترك الشريعة الأولاد إلى الضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلي مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة تأتي في الجو الملبد بالنزاع والمليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف بمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يههما أمره وينشدان سعادته .

(١) علم الجرائم الطبية، من منشورات بلاك ولك لوس أنجلوس ١٩٧٢م، ترجمة د. كمال سكر . ص ١١٦ .

(٢) المعجم الوسيط مادة (حضنت) .